

الجماعات المحلية في القانون التونسي والقانون الجزائري: قراءة على ضوء
الدستور التونسي المؤرخ في 25 جويلية 2022 والتعديل الدستوري في الجزائر المؤرخ
في 30 ديسمبر 2020

Local Communities in Tunisian Law and Algerian Law: A Reading in Light of
the Tunisian Constitution of 25 July 2022 and the Constitutional Amendment
in Algeria of 30 December 2020

بعزوزي قيس*

جامعة عبد الرحمان ميرة - الجزائر

kais.baazouzi@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2024/07/18	تاريخ القبول: 2024/07/16	تاريخ الارسال: 2023/08/21
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تجسد الجماعات المحلية قناعة المشرع بضرورة تكريس أسلوب اداري ديمقراطي يكون أكثر قرب من المواطن وأكثر نجاعة وفاعلية في تحقيق المصلحة العامة ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي وتجاوز نقائص الأسلوب التقليدي في إدارة الدولة.

حاول المشرع الجزائري والمشرع التونسي تجسيد هذا التوجه على مستوى النص الدستوري من خلال تبنيه لخيار اللامركزية في إدارة الدولة والذي دعمه بأليات قانونية متنوعة لضمان نجاحه في المهام التي كلفه بها.

هذه الرغبة في تبني خيار ديمقراطي في إدارة الدولة، خاصة في ظل هشاشة التكريس الدستوري للامركزية، تحتاج إلى دعم وتوفير ضمانات إضافية تضمن نجاح الجماعات المحلية في مهامها وذلك خاصة على مستوى توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية وتوفير إطار رقابي مساعد.

الكلمات المفتاحية: تطور دستوري غامض، حصانة دستورية هشة، المكانة الدستورية للجماعات المحلية.

*المؤلف المرسل: بعزوزي قيس

Abstract :

Local communities embody the legislator's conviction of the necessity of devoting a democratic administrative method that is closer to the citizen and more efficient and effective in achieving the public interest and keeping pace with economic and social development than the traditional method of state administration.

The Algerian legislator and the Tunisian legislator tried to embody this approach at the level of the constitutional text by adopting the option of decentralization in the administration of the state, which he supported with various legal mechanisms to ensure his success in the tasks assigned to him.

This desire to adopt a democratic choice in the administration of the state, especially in light of the fragility of the constitutional consecration of centralization, needs support and the provision of additional guarantees that guarantee the success of local groups in their tasks, especially at the level of providing the necessary financial and human resources and providing an auxiliary oversight framework.

Key words : A mysterious constitutional development ; Fragile constitutional immunity ; The constitutional status of local communities.

مقدمة:

يعد النص الدستوري أبرز وأهم نص قانوني في الدولة، والأعلى مكانة وقيمة فيها، وهو الإطار الحامل لقيمتها ومبادئها، والمنظم لهيكلها وطرق التداول عليها، والضابط لمعايير وأسس ومبادئ رسم خياراتها وسياستها، والضامن والحامي لكل ما ترغب فيه من حقوق، والمكرس للواجبات، فهو أشبه بالعقد الذي أقرته المجموعة البشرية لتحديد معالم نظمها السياسي والاقتصادي والمجتمعي وكذلك الإداري.

من هذا المنطلق المبني على أهمية وقيمة النص الدستوري ومكانته السامية، عملت الدولة على تحديد نظامها الإداري حسب شكلها، ومنحه مكانة دستورية عبر التنصيب عليه في وثيقة الدستور، فإن كانت دولة مركبة تعتمد نظاما إداريا يقوم على اللامركزية الإدارية والسياسية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، فهي تعطي هامشا من الحريات إلى السلط اللامركزية في إدارة دوائر وأقسام من الإقليم الترابي للدولة، في حين تحتكر الدولة التمثيل الخارجي مع بعض الصلاحيات والوظائف على المستوى المحلي.

تختلف هذه الرؤيا للتنظيم الإداري في إطار الدولة الموحدة، البسيطة، التي يمكن أن تعتمد أسلوبا إداريا يقوم على المركزية المطلقة والمركزية المخففة أو ما يعرف بعدم التركيز، ويقصد بالمركزية الإدارية، تركيز وحصر أهم مقتضيات الوظيفة الإدارية في الإدارة المركزية المستقرة بعاصمة الدولة، على نحو يجعل من سلطة اتخاذ القرارات محتكرة من قبل الإدارة المركزية المتمثلة أساسا في الوزارات¹، الأمر الذي جعل من عمل الإدارة يتميز بالثقل والتأخر في حلحلة المشكلات التي تظهر أثناء تسيير المرافق العامة و تنفيذ المخططات التي تضعها الدولة في عمق التراب الوطني.

مثلت أزمة الإدارة المركزية المطلقة سببا حاسما في اتجاه الدولة نحو التفكير في إيجاد حل لتجاوز الثقل الذي أصاب هياكلها وإضفاء مزيد من النجاعة على أعمالها وتدخلاتها، وقد توج هذا التوجه باعتماد ما يعرف بالمركزية المخففة أو عدم التركيز أو اللامركزية، ويمكن أن نعرفها بكونها سلطة أقل حدة من المركزية المطلقة تقوم على أساس تفويض أو اسناد جزء من صلاحيات السلطة المركزية إلى ممثليها في الجهات بهدف تقريب الإدارة إلى منظورها دون أن يؤول ذلك إلى إحداث أشخاص عمومية منفصلة عن الدولة، وهو ما يجعل السلطة اللامركزية تابعة عضويا للدولة ومراقبة منها²، في إطار السلطة الرئاسية، غير أن هذا الحل لم يحقق الأهداف المرجوة منه في تقريب الإدارة من المواطن وإضفاء نجاعة على أنشطتها، والتخلص من ثقلها وتأخرها في الاستجابة للمشاكل والأزمات في عمق التراب الوطني، وهذا ما مثل منطلقا لاعتماد الأسلوب اللامركزي في ادرة المجال الترابي.

يمكن أن نعرف اللامركزية مبدئيا بأنها أسلوب اداري يقوم على توزيع الوظائف بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، تتمثل إما فيما يعرف باللامركزية المرفقية أو اللامركزية الترابية وهي الأكثر أهمية مقارنة بالشكل الأول من اللامركزية، تتجسد من خلال ذوات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، تنشط في إطار دوائر ترابية محددة متواجدة على إقليم الدولة.

تتجسد اللامركزية الترابية بالأساس من خلال البلديات التي تعتبر أصغر هذه الدوائر الترابية وأقدمها ظهورا، ويأتي في مرحلة ثانية المجلس الجهوي أو ما يعرف في الجزائر بالمجلس الشعبي الولائي، وهو دائرة ترابية أكبر من حيث المساحة من البلدية، وهو معادل للدائرة الترابية للولاية المجسدة للدولة، الأمر الذي يطرح مسألة ضرورة توفر الانسجام والتناسق

بين هاتين المؤسستين نظرا لتداخل مجال النظر بينهما، وما يمكن أن يثار من اشكاليات اذا غاب هذا الانسجام والتناسق، ويمكن كذلك أن نجد دوائر ترابية أكبر تشمل أكثر من مجلس جهوي في إطار ما يعرف بالأقاليم حسب التشريع التونسي.

عموما تُطرح مسألة اللامركزية لا كأسلوب اداري فقط، وإنما كتوجه وخيار للدولة تعبر من خلاله على رغبتها في تغيير منهج الإدارة والحكم، من سلطة مركزية تجمع بيدها كل الاختصاصات إلى سلطة تتبنى طريقة تشاركية في إدارة الدولة في مستواها القاعدي والإقليمي³، مجسدة ذلك من خلال التنصيب على هذا التوجه على مستوى النص الدستوري والنصوص المتفرعة عنه، وهو ما عملت عليه الدول الحديثة مثل الدولة التونسية منذ دستور 1 جوان 1959 وصولا الى دستور 25 جويلية 2022 وكذلك الدولة الجزائرية منذ دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ربما ما يميز تجربة اللامركزية في تونس والجزائر هو التذبذب وعدم الاستقرار في تبني هذا الخيار الديمقراطي في إدارة الدولة، فهي تتأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تصيب الدولة، فتستبغ بها، فنجدها تارة أصبحت خيارا مركزيا بصريح النص الدستوري، وتارة أخرى أصبحت مجرد شكل من أشكال الإدارة التي تسيطر عليها السلطة المركزية، فهي في حقيقة الامر خيار غير مرغوب فيه لكنه يفرض نفسه تحت ضغوط ضرورة التطور وتبني خيارات أكثر نجاعة وديمقراطية لإدارة الدولة.

هذه المقاربة حول اللامركزية تفضي إلى طرح الإشكالية التالية، أي واقع للجماعات المحلية في تونس والجزائر بعد هذه التطورات على مستوى النص الدستوري؟ وفي إطار الإجابة على هذه الإشكالية سنبحث الاستقرار الدستوري المبدئي للجماعات المحلية في الدستور التونسي الجديد لسنة 2022 والتعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 2020 (المبحث أول) وسنعمل في (المبحث الثاني) على بيان المكانة الدستورية المتسمة بالغموض للجماعة المحلية من خلال قراءة للنصوص القانونية المنظمة لها في البلدين.

المبحث الأول: استقرار دستوري مبدئي للجماعات المحلية في الدستور التونسي الجديد

لسنة 2022 والتعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 2020

يعد التنصيب على الهياكل المكونة للجماعات المحلية في الدستور التونسي والدستور الجزائري باختلاف نسخهما السمة البارزة والنقطة الوحيدة تقريبا التي حافظت عليها هذه

الدساتير بالرغم من التغييرات التي عصفت بالجانب المضموني وأسس الجماعات المحلية وخاصة تلك المتقدمة منها على غرار ما ورد بالدستور التونسي لسنة 2014 الذي تم إلغاؤه بعد ثمانية سنوات من إصداره (المطلب الأول) وبالرغم من حفاظ هذه الدساتير على بعض متعلقات الجماعات المحلية واستقرار الرؤية بخصوصها، فإنها شهدت بعض التطور في التنسيب الدستورية في علاقة الجماعات المحلية بالسلطة المركزية (المطلب الثاني)، وهو ما يدفع للتساؤل ربما حول مدى نجاح هذه الدساتير في تكريس خيار اللامركزية بوصفه أسلوب ديمقراطي لإدارة الدولة؟ وكذلك في صدق نواي المشرع في تكريس ديمقراطية حقيقية، فبالرغم من صعوبة هذا الطرح إلا أنه يمكن استشعاره من خلال النصوص القانونية والممارسة الفعلية للسلطة؟

المطلب الأول: استقرار دستوري على تبني المكونات الهيكلية الجماعات المحلية

إكتفى المشرع التونسي في دستور 2022 وكذلك المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتأكيد على أن مكونات للجماعات المحلية هي البلدية والولاية⁴، مع خصوصية وجود مؤسسة الإقليم في تونس، حيث استقر المشرع الدستوري في البلدين على تبني خيار هيكل محدد بالرغم من تغير الدساتير المستمر نظرا لكون النظام الإداري والسياسي محل صراع وتعارض بين المركزية واللامركزية الإدارية المتجسدة بالهيئات والجماعات المحلية ومجالسها المنتخبة⁵.

تمثل مؤسسة البلدية الهيكل القاعدي، والدائرة الترابية الأصغر المتجسدة للأسلوب اللامركزي، وهي تعتبر من الناحية التاريخية أقدم وأعرق المؤسسات المحلية، والأقرب جغرافيا للمواطن المحلي⁶، والفضاء الذي يمثل مكان مشاركته في تسيير الشؤون العمومية، وهي تمثل جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا واسداء الخدمات لمنظورها والاصغاء لمشاكلها متساكنها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي⁷، وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، والقاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير

الشؤون العمومية⁸، وبناء على هذا التصور لا يمكن التخلي عنها، فهي مؤسسة تفرض نفسها، فهي أساس الديمقراطية المحلية وحاضنتها الأولى.

بالنظر إلى مكانة مؤسسة البلدية ودورها الهام في التنمية، وبغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، عمل المشرع الجزائري على إمكانية تخصيص القانون تدابير خاصة لبعض البلديات الأقل تنمية لمساعدتها على القيام بالصلاحيات المناطة بعهدتها، وهو ما يمكن إعتبره إعترافاً بمكانة البلدية ودورها الهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وهذا يعود لكونها أقرب المؤسسات للمجتمع والأكثر تعبيراً عن إرادته، والحاملة لطموحاته وأراءه.

يتنزل المكون الثاني للماعات المحلية على مستوى دائرة ترابية أكبر من البلدية تعرف في تونس بالجهة وهي مفهوم قانوني جديد⁹، يعرف في التشريع الجزائري بالمجلس الشعبي الولائي، وقد أشار إليه الدستور الجزائري المعدل في المادة رقم 17 منه، وقد عرّفها في المادة الأولى من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 11 فيفري 2012 يتعلق بالولاية بكونها، هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعرها هو بالشعب وللشعب، وهي تحدث بموجب قانون.

عرّف المشرع التونسي الجهة بكونها جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفقاً لمبدأ التدبير الحرّ وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية¹⁰، وهي تتواجد في الحدود الترابية للولاية.

تميز المشرع التونسي مقارنة بالمشرع الجزائري بإحداث مؤسسة جديدة تنتمي للجماعات المحلية تعرف بالإقليم، وذلك في إطار البحث عن فضاء جغرافي وبشري تتوفر فيه مقومات إرساء سياسات تنموية ناجعة تتجاوز حدود التراب الجهوي وتؤسس لتجانس بين

الفضاء الترابي والنسيج الاجتماعي والاقتصادي¹¹، وهي تمثل جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي والاقتصادي المتوازن والعاقل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم¹²، غير أن هذه المؤسسة لم يتم إحداثها فعليا نظرا لأنها تعتمد تقسيم ترابي متميز عن التقسيم الحالي للبلاد التونسية، فهي أكبر جماعة محلية من حيث المساحة، تجمع أكثر من جهة، ومن المنتظر أن يتم تقسيم الترابي التونسي إلى عدد من الأقاليم التي ستتكفل بالجانب التنموي والاقتصادي تماشيا مع نص القانون الأساسي المتعلق بالجماعات المحلية.

الجدير بالملاحظة فيما يتعلق بحفاظ المشرع على المكونات الهيكلية للجماعات المحلية على مستوى التنصيص الدستوري وعدم الانقاص منها أو إضافة هياكل جديدة إليها، هو عدم تأثير هذا التنصيص الدستوري على الجماعات المحلية، فهو لا يعكس الرغبة الحقيقية للمشرع في اعتماد اللامركزية كخيار ديمقراطي لإدارة الدولة من عدمه، وإنما تكمن الخطورة في هذا النص الدستوري في غياب تكريس أسس ومقومات اللامركزية، وخاصة فيما يتعلق بالاستقلالية المالية والإدارية والمبادئ الداعمة لهما، الأمر الذي يفسح المجال للمشرع في مرحلة ثانية ومن خلال القوانين في الحد من سلطة الجماعات المحلية وتقييدها بالنصوص القانونية، سواء في مستوى الاستقلالية الإدارية خاصة في ظل غياب مبدأ التدبير الحر، وكذلك الاستقلالية المالية وغياب المبادئ وآليات الحاكمة للمالية المحلية، وهذا بالإضافة إلى التغيرات الأخرى المرتبطة بالجماعات المحلية في النصوص الدستورية الجديدة للبلدين والتي قد تؤثر على هذه المؤسسات الدستورية وهو ما سيكون موضوع عمل المطلب الثاني من هذا المقال.

المطلب الثاني: تطور دستوري غامض في علاقة الجماعات المحلية بالسلطة المركزية
تميزت العلاقة بين السلط المركزية واللامركزية بهيمنة تكاد تكون مطلقة للطرف الأول على مختلف الصلاحيات الهامة على المستوى المحلي عبر أعمال قواعد تفرض هيمنتها وسيطرتها، وتفرض تبعية صارمة للمجتمعات المحلية لهذه السلطة، سواء على مستوى التهيئة الترابية والتعمير والمخططات التنموية والحياة المالية للجماعة المحلية، وتتحكم في الموارد البشرية للجماعات الأمر الذي عطل عمل هذه المؤسسة وأثر على نجاعة، وحد من استقلاليتها.

أمام هذه الإزمة التي أحاطت بهذه المؤسسة المحلية التي تم إحداثها لتجاوز عيوب المركزية، حاول المشرع الدستوري إعادة صياغة أو تنظيم علاقة السلطة المركزية بالسلطة اللامركزية، فتم تركز جملة من المبادئ المؤطرة لهذه العلاقة لعل أبرزها ما تم التنصيص عليه في الدستور التونسي لسنة 2014 والذي تم إلغاؤه بمناسبة إصدار دستور 25 جويلية 2020.

أقر القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والمطابق للدستور الذي تم إلغاؤه جملة من المبادئ لعل أبرزها مبدأ التدبير الحر الذي يعتبر دعامة لاستقلالية الجماعات المحلية مع إحترام مقتضيات مبدأ وحدة الدولة¹³، وكذلك إقرار مبدأ التفريع لدعم اختصاصات هذه المؤسسة وتفعيل دورها أكثر¹⁴، والقاعدة الدستورية الابرز في هذا الشأن هو الغاء الرقابة الإدارية المسبقة التي كانت تمارس من قبل سلطة الاشراف المتجسدة في الوالي وإقرار رقابة لحقة تتمثل في رقابة مشروعية من قبل القضاء الإداري، وهذه القوانين بقت سارية المفعول بالرغم من إلغاء الدستور وما ورد به من نصوص حول الجماعات المحلية واستبدالها بفصل وحيد إكتفى بذكر مكونات الجماعات المحلية والاحالة للقانون الذي يختص بتنظيمها.

عمل المشرع الجزائري بدوره على تنظيم هذه العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية صلب الدستور، وأكد على أنه تقوم هذه العلاقة على مبادئ اللامركزية دون أن يحدد هذه المبادئ، ليفسح المجال للقانون لتحديد معالم هذه العلاقة، وتحديد المبادئ المقصودة في النص الدستوري، ومن المفترض أن تتمحور هذه المبادئ في تكريس استقلالية الجماعات المحلية، وربما يتجه المشرع نحو تكريس مبدأ التدبير الحر، ومبدأ التفريع، ومبدأ التعاون اللامركزي، وتكريس الديمقراطية التشاركية، غير أن هذا الافتراض يبقى معلقاً على الإرادة الفعلية للمشرع في تبني خيار اللامركزية

لا يجب كذلك فهم هذا التكريس الدستوري بعيداً عن إقرار نفس المادة الدستورية أن علاقة الدولة بالجماعات المحلية تقوم كذلك على عدم التركيز¹⁵، وهي في حقيقة الامر مجرد امتداد للدولة، فهي مؤسسات تفتقر للشخصية القانونية ولا يمكن مقارنتها بالجماعات المحلية، ولا يبدو المشرع له رغبة في تكريس فعلي لمبادئ اللامركزية في علاقة

بالجماعات المحلية التي ستكون تحت سلطة الادارة المركزية من خلال أذرعها المتجسدة في عدم التركيز والتي تمثل سلطة رقابية على الجماعات المحلية.

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص التغيرات التي طالت الجماعات المحلية، هو تأثير هذه الأخيرة بالتغيرات السياسية، وهو ما نجد له صدا في النص الدستوري التونسي لسنة 2022 الذي تراجع على كل ما أقره دستور 27 جانفي 2014 من مبادئ وأسس ومقومات للجماعات المحلية، واتجهها إلى إكساء بعد سياسي على هذه الجماعات المحلية عبر منحها الحق في انتخاب أعضاء " المجلس الوطني للجهات والاقليم".

أقر الفصل 81 من الدستور التونسي لسنة 2022 أن المجلس الجهوي ينتخب ثلاثة أعضاء من بين أعضائه لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والاقليم، وينتخب أعضاء المجالس الجهوية في كل إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثل هذا الإقليم في المجلس الوطني للجهات والاقليم، وهو ما يمكن أن يؤجج روح النزعة الجهوية خاصة وأن هذا المجلس يصادق على المشاريع المتعلقة بالدولة ومخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية، وهي اختصاصات راجعة للإقليم¹⁶ والجهة¹⁷ بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بالجماعات المحلية، وهذا من شأنه أن يطرح نزاعات بين هذا المجلس والجماعات المحلية صاحبة الاختصاص، إضافة إلى الوضع القانوني المتغير وغير المستقر للجماعات المحلية.

خلاصة القول فيما يهم ثبات النص الدستوري في علاقة بالحفاظ على مكونات الجماعات المحلية، أن هذا الثبات المبدئي لا تأثير له على رغبة السلطة في تبني خيار اللامركزية، فهي مسائل لا تتجاوز البعد الشكلي لتبني هذا الخيار، وبالرغم من هذا، يعتبر استقرار محمود مقارنة بعدم استقرار الوضع المضموني للجماعات المحلية التي تتغير ملامحها بتغير الوضع السياسي في البلاد، في حين كان من المفترض أن لا يتم المس بهذا الأسلوب في إدارة لدولة، فهو أصبح من مقومات نجاح الدول الديمقراطية الحديثة في تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي ونشر ثقافة المشاركة في الشأن العام وانتشار ثقافة التنظيم واختيار السبيل الديمقراطي في التغيير والتعبير على الآراء.

المبحث الثاني: استقرار ثابت في المكانة الدستورية الممهتزة للجماعة المحلية: قراءة في

الدستور التونسي لسنة 2022 والتعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 2020
عرف النص الدستوري التونسي المؤرخ في 1 جوان 1959 الأسلوب اللامركزي المجسد من خلال الجماعات المحلية في الفصل 71 منه، وقد كان تنصيب محتشم وجاف اقتصر على ذكر أن "المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعات المحلية حسبما يضبطه القانون" دون تفصيل أو ذكر المبادئ الحاكمة للجماعات المحلية، و بدأ المشرع الجزائري في أول دساتيره لسنة 1963 الذي اقتصر فيه على مادة وحيدة أكثر حذرا من المشرع التونسي واكتفى بالإشارة الى أن الجمهورية تتكون " من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها " و " تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية" وربما قد يبرر هذا بالهواجس الأمنية لدولة الاستقلال التي أرادت ضمان وحدة الدولة الحديثة وحمايتها من مخاطر الانزلاق في التفتت والحروب الأهلية.

تخلى المشرع الدستوري الجزائري والتونسي عن خوفهم وتنصيبهم المحتشم للجماعات المحلية في الدساتير اللاحقة، وقد كان دستور 27 جانفي لسنة 2014 بالنسبة للمشرع التونسي أبرزها وأكثرها وضوحا واثراء فيما يتعلق بالجماعات المحلية، في حين كانت أول هذه التغيرات على المستوى النص الدستوري الجزائري في دستور 1976 الذي حملت فصوله أول تكريس صريح للامركزية ودورها في إدارة الدولة وتطويرها، واستقر المشرع على هذا الخيار وصولا الى التعديل الدستوري لسنة 2020، خلافا للمشرع التونسي الذي اتخذ خطوة الى الخلف فيما يتعلق بالجماعات المحلية وذلك بعد انتهاء العمل بدستور 2014 وتعويضه بدستور 25 جويلية 2022 ليعود الحديث عن الجماعات المحلية من جديد ومحاولة الوقوف على التطورات التي تتعلق بها على ضوء هذه التغيرات الدستورية، خاصة وأن المكانة الدستورية لهذه المؤسسات توصف بالهشاشة (المطلب الأول)، وغياب الحصانة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة دستورية هشة للجماعات المحلية على ضوء الدستور التونسي

لسنة 2022 والتعديل الدستوري للدستور الجزائري لسنة 2020

تتميز المنظومة الدستورية في تونس والجزائر بعدم الاستقرار، وهو يتأكد من خلال التعديلات الكثيرة للنص الدستوري وفي بعض الحالات إلغائه، الأمر الذي أدى إلى عدم الاستقرار على خيار تنظيمي واضح يحدد معالم السياسات الكبرى للدولة في مختلف المجالات ومنها الجانب الإداري، الذي يعتبر الأداة المادية، التنظيمية، الذي تستعمله الدولة لتنزيل خياراتها على المستوى الواقعي، فهو يدها التي تعمل بها على تنفيذ ما تخطط له.

عرفت الدولة تونسية بعد الاستقلال ثلاثة نصوص دستورية تميزت كلها بالتنصيص على الجماعات المحلية ولكن بدرجات مختلفة، فمنها ما اعتبر الجماعات المحلية خيارا أساسيا لإدارة الدولة ففصل فيها، ومنها من ذكرها بصورة تكاد تكون عرضية في إشارة واضحة لتأثير المشهد السياسي على التوجهات الإدارية للدولة.

كانت أول إشارة للجماعات المحلية في دستور 1 جوان 1959 الذي نص في الفصل 71 منه من الباب الثامن الموسوم تحت عنوان "الجماعات المحلية" أنه "تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون" وقد إكتفى المشرع الدستوري في هذا الفصل بذكر الهيكل المجسدة للجماعات المحلية ودورها في تسيير أو ممارسة المصالح المحلية دون تفصيل فيما يتعلق بأسس والمبادئ الحاكمة للجماعات المحلية، وهو ما يعكس حذر المشرع في علاقة بهذا الصنف من المؤسسات في بداية مسيرة دولة الاستقلال.

أحال المشرع إلى القانون اختصاص ضبط ممارسة هذه المؤسسات المحلية للصلاحيات المحلية، وصدرت هذه النصوص القانونية فعلا لكنها كانت مفرقة¹⁸، ولم يتم جمعها في مجلة قانونية واحدة على اعتبار أنها تنظم نفس الصنف من المؤسسات، الأمر الذي فسح المجال للتدخل في المجلس الجهوي والحد من استقلاليته عبر فسح القانون المجال للسلطة المركزية للاستحواذ على المجلس عبر تكليف الوالي بتراسه وسلطته داخل المجلس المكون بمقتضى القانون ودون انتخاب خلافا للمجلس البلدي المنتخب مباشرة من الناخبين المحليين والذي كان أقل عرضة لتدخل السلطة المركزية من الناحية النظرية على الأقل.

يتأكد هذا الهاجس والحذر من اعتماد الأسلوب اللامركزي كذلك في النص الدستوري الجزائري وفي مختلف دساتيرها منذ سنة 1963 الذي اکتفى بنص وحيد جاء فيه أنه "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها. تعتبر البلدية

أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"، غير أن هذا الوضع تغير مع بقية الدساتير والتعديلات اللاحقة للنص الدستوري الجزائري وصلا الى دستور 1976 الذي كان أكثر وضوحا وتبني للخيار اللامركزي في إدارة الدولة، فقد حمل في طياته اقرارا دستوريا بأن تنظيم الدولة يستند الى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وقد تم إقرار مبدأ التفريع صلب الفصل 35 من الدستور الذي أقر أنه "تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة" و اعتبر أن سياسة اللامركزية تستهدف "منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية، والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الامة".

ولقد عرف هذا النص الدستوري إلى جانب التطوري الكمي والمضموني للجماعات الإقليمية إضافة جماعة جديدة وهي الولاية وقدم تعريف للبلدية ذكر فيه أنها "هي المجموعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية القاعدية"¹⁹ وأشار أخيرا أن التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون، غير أن هذا التطور الدستوري لم يدم طويلا .

هذا التقدم الهام على المستوى المضموني للنص الدستوري فيما يتعلق بالجماعات المحلية كان أكثر وضوحا في الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 الذي خصص بابا كاملا للجماعات المحلية احتوى على 12 عشرة فصلا ترجم من خلالها المشرع التأسيسي محتوى الفصل رقم 14 من الدستور الذي التزم بموجبه الدولة " بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار مبدأ وحدة الدولة " فجاء الباب السابع من الدستور المعنون "السلطة المحلية" مفصلا للمبادئ وأسس الجماعات المحلية ومكرسا لكل ما تحتاجه هذه المؤسسات من مبادئ واليات للقيام بمهامها.

عمل المشرع في الدستور التونسي لسنة 2014 على تطوير مؤسسة الجهة وجعلها جماعة محلية مكتملة الأركان، وإقرار مبدأ الانتخاب كأساس لتكوين مجلسها التداولي، وإضافة إلى هذا أحدث جماعة محلية جديدة إضافة للبلدية والجهة تحت اسم الإقليم ليعتمدا الأسلوب اللامركزي على كامل التراب الوطني كخيار ديمقراطي لإدارة المجال الترابي.

هذه الثورة الدستورية لم تستمر نظرا لإلغاء دستور 2014 وإصدار دستور جديد للجمهورية التونسية بموجب استفتاء 25 جويلية 2022 وقد اتجه هذا الدستور إلى إلغاء الباب السابع من الدستور وتعويضه بفصل وحديد في الباب السابع الذي تغيرت عنوانته لتصبح "الجماعات المحلية والجهوية" والذي ورد به أنه "تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية والجهوية حسب ما يضبطة القانون"²⁰.

تقوم هذه المقاربة على استنساخ تجربة الجماعات المحلية في دستور 1 جوان 1959 مع بعض التعديلات فيما يتعلق بمكونات الجماعات المحلية، وهو ما يشير إلى إمكانية تعديل القانون الأساسي المتعلق بالجماعات المحلية في اتجاه استعادة سلطان الإدارة المركزية على هذه الجماعات، خاصة وأن إلغاء محتوى الباب السابع من الدستور القديم يضرب الأسس الدستورية لهاته المؤسسات ويفتح الباب للمشروع لصياغة قانون جديد قد يجهض التجربة الفتية للجماعات المحلية.

حافظ للمشروع الجزائري على استقرار وضعية مكونات اللامركزية، والتنصيب علميا في مختلف دساتيره²¹، وإن كانت هذه الوضعية تتميز بالهشاشة نظرا لعدم تكريس الدستور لمقومات اللامركزية، واتجه إلى إدخال تعديل على مستوى تسمية مكونات اللامركزية التي أطلق عليها "الجماعات المحلية" بدلا من "الجماعات الاقليمية"، بما تعنيه من إحالة على البعد الترابي لهذه المؤسسات، وهذا يوحي باقتصار المشروع على فهم هذه المؤسسات كأحد الأجهزة الإدارية للدولة المتمركز على اقليمها، لا تختلف عن بقية المؤسسات وهذا فيه ضرب لمفهوم ومقومات اللامركزية التي وجدت في إطار أزمة اللامركزية وعجزها عن التعبير عن مشاغل المواطن المحلي، وتمثله ثقافيا وسياسيا واقتصاديا، فهي إدارة مركزية تعمل وفق نظام يمكن وصفه بأنه أحادي وغير ديمقراطي.

هذه التسمية الجديدة لمكونات الأسلوب اللامركزي تفيد باعتماد معيار ثاني في التسمية أكثر تعبيراً عن هوية هذه المؤسسات، من مجرد تصور ترابي ذو خلفية إدارية إلى تصور اجتماعي ذو خلفية ثقافية وسياسية واقتصادية تفيد بتنوع وخصوصية الجماعة المكونة للمؤسسة، فهي ضرورة تختلف عن بقية الجماعات البشرية المكونة للجماعات الأخرى وهذا ما يستدعي ضرورة تعديل النص القانوني المنظم للجماعات الإقليمية ليواكب هذا التطور

ويؤسس لجماعات محلية فعلية، غير ما يجعل هذا التطور في خطر هو عدم استقرار النص الدستوري الذي يظهر جليا أنه يتأثر بالتغيرات السياسية مما يجعل الجماعات المحلية ليست في مأمن من تراجع السلطة الحاكمة عن ما أقره النص الدستوري خاصة وأن تنظيم هذه الجماعات المحلية يخضع للقانون الذي عادة ما يكون حاملا لأفكار وقيم من يضعه.

المطلب الثاني: حصانة دستورية مفقودة تؤثر على استقرار الجماعات المحلية

أساس هذه الفكرة هي مكانة النص الدستوري وتميزه بالعلوية والسمو مقارنة بغيره من النصوص القانونية، الأمر الذي يضيف على القواعد الواردة به نوعا من الحصانة تمنعها من تدخل السياسة وتغيير مضمونها، وهذا ما كان سببا للتنصيب على كل ما يراد حمايته ومنحه مكانة عليا صلب وثيقة الدستور، ومن بين هذه القواعد ما يتعلق بالتنظيم الإداري وبأسس الجماعات المحلية، والتي اختلفت النصوص الدستورية في التعامل معها باختلاف رغبة السلطة في تكريسها كخيار لإدارة الدولة، فكلما كانت ارادة السلطة متجهة إلى تبني نظام اداري ديمقراطي الا وتم تخصيص مجموعة من المواد لبيان أسس ومضمون هذا الخيار على غرار ما ذهب إليه المشرع التونسي صلب دستور 27 جانفي 2014 الذي تم الغاؤه وإصدار دستور جديد كان أقل اهتماما بهذا التوجه الديمقراطي.

يتجسد التحصين الدستوري للجماعات المحلية من خلال إقرار جملة من المسائل المتعلقة بها، انطلاقا من تحديد أصناف هاته الجماعات على غرار ما ذهب إليه الدستور التونسي الجديد في الفصل 133 منه أو ما ذهب اليه الدستور الجزائري في المادة 17 منه، وهو الحد الأدنى الذي لا يمكن التخلي عليه أو تصور تنصيب دستوري بدون ذكر هذا المضمون على الأقل، فهو الحد الأدنى، وهذا ما تقيدت به الدساتير التونسية والجزائرية باختلافها، وهو في حقيقة الأمر لا يعطي هذه المؤسسات أية حصانة دستورية، فهو لا يتعد مجرد ذكر للهيكل المكونة للجماعات المحلية والتي يمكن تجاوزها واطرافها هيكل أخرى لكنها تبقى دون المرتبة الدستورية.

تتعزز الحصانة الدستورية للجماعات المحلية من خلال الأسس والمقومات التي تقوم عليها، وبالأساس التنصيب على تمتع هذه المؤسسات بالشخصية القانونية وما يترتب عن ذلك من استقلالية إدارية وذمة مالية وأهلية قانونية، غير أن التنصيب على هذه المسائل يبقى غير ذي جدوى إذا لم يتم التنصيب على عدة مبادئ من قبيل مبدأ التدبير الحر، ومبدأ

التفريع، وإقرار مبدأ الانتخاب في تكوين المجالس المحلية وما يترتب عنها من لجان وهيكل، وضرورة اعتماد الديمقراطية التشاركية، انتهاج الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية وهي ضمانات أساسية تشريعية.

ضرورة اقرار مبدأ الرقابة اللاحقة وحذف أنواع الرقابة الإدارية السابقة، والاحتكام للقضاء في مختلف النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجماعات المحلية، والتنازع حول الصلاحيات فيما بينها وبين السلطة المركزية وهي ضمانات مؤسساتية.

ضرورة التنصيص على المبادئ والآليات الحاكمة للمالية المحلية، بصورة ترسم معالم هذا الكيان الدستوري ويحد من هامش تدخل السلطة التنفيذية فيه، غير أن هذا لم يتم في الدساتير الجديدة في البلدين وهو ما يوحي بعدم جدية السلط المركزية في تبني هذا الخير وعدم رغبتها في التنازل عن صلاحياتها لفائدة الجماعات المحلية.

يعتبر انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية وانهاؤها وضبط اختصاصاتها من الضمانات الأساسية في حماية الجماعات المحلية من تراجع السلط الحاكمة المناهضة للامركزية من التدخل في هذه الأخيرة، وذلك بالنظر لمكانة النص القانون والإجراءات المحيطة به، خاصة إذا كان قانون أساسي أو عضوي، وهو ما يستبعد تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم المجالات المرتبطة بالجماعات المحلية، وهذا يعني استبعاد القوانين العادية والمراسيم والتراتب من التدخل في مجال اختصاص السلطة المحلية لا بالتضييق أو بالتوسيع أو بالتقييد، فكل الاحكام المخالفة لهذا التصور بصورة مباشرة أو غير مباشرة يجب عدم العمل بها استبعاد تطبيقها وربما تعديلها أو الغائها ان استلزم الامر.

نص الدستور التونسي على أنه تأخذ شكل قانون أساسي القوانين المرتبطة بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية والمجالس الاقليمية²²، في حين تأخذ شكل قانون عادي النصوص القانونية المرتبطة بالجماعات المحلية في الدستور الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري على تكفل القانون العضوي بتنظيم الجماعات المحلية، بالرغم من أن هذا الصنف من القوانين يتمتع بإجراءات من شأنها حماية الجماعات المحلية من تدخل السلطة التنفيذية وإن كان ذلك بشكل نسبي، فيكون النص التشريعي مقيدا بمحتوى الدستور فلا يتجاوزه ولا ينقص منه، فتكون هناك فرصة أولى للمجلس التشريعي في ممارسة رقابة على مشروع القانون أو مقترح القانون بمناسبة مناقشته والمصادقة عليه،

ومن البديهي أن يكون هذا النص الجديد لا يناقض الدستور، فهو في نهاية الامر يخضع وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية عملا بالمادة 190 من الدستور الذي كلف رئيس الجمهورية بإخطارها بنص القانون العضوي التي تنظر في مطابقة القانون للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتكون هذه الرقابة مجملة لكامل النص، وهذا خلافا للنص العادي، فسح فيه المجال لأطراف أخرى مع رئيس الجمهورية إمكانية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستوريته²³، ولكن هذا النص لا يخضع لرقابة مطابقة وجوبية على غرار القانوني العضوي الذي يجعل منه أقل فاعلية في تحصين الجماعات المحلية.

يمكن نقد هذا الرأي القائل بتوفر حصانة دستورية للجماعات المحلية من خلال انفراد القانون بتنظيم كل ما يتعلق بها، على الأقل من جهة توفر شرط الاستقلالية في المحكمة الدستورية التي بدورها يمكن أن تؤثر على سلامة النص من التوظيف وخرق الدستور، فبالرجوع إلى النص الدستوري الجزائري في المادة 186 منه والدستور التونسي في المادة 125 منه، نتبين أنه يمكن التشكيك في استقلالية المحكمة الدستورية وإن كان ذلك بشكل نسبي، نظرا لتحكم رئيس الجمهورية في تركيبة المحكمة وخاصة على مستوى رئيسها الذي ينفرد بتعيينه، واعفائه من بعض الشروط وفقا للدستور الجزائري، والذي يكون صوته مرجحا في صورة تساوي الأصوات في المحكمة.

كما تثار مسألة التحكم في تركيبة المحكمة بصورة غير مباشرة عبر التحكم في جهات أخرى تتكون منها المحكمة الدستورية على غرار ما هو معمول به في الدستور التونسي الذي أقر أن المحكمة الدستورية تتكون من 9 أعضاء يتم تسميتهم بأمر يكون ثلاثة منهم من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، وثلاثة من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية وثلاثة من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات، خاصة أن تسمية القضاة تكون بأمر من قبل رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من مجلس القضاء المعني الذي بدوره يعينه رئيس الجمهورية.

الثابت أن النص الدستوري لا يمثل ضمانا في حد ذاته وإنما يجب أن ترافقه إرادة سياسية حقيقية تعمل على تفعيل ما تم التنصيص عليه في وثيقة الدستور، وتوفير الآليات القانونية الكفيلة بضمان تنزيل ما يقره النص من أهداف ومبادئ وقيم، وتوفير القانعة لدى النخبة الحاكمة بواجهة وناجعة الخيار اللامركزي، متجسدا في الجماعات المحلية، في إدارة

المجال الترابي وتحقيق الرفاه والرفي الاقتصادي والاجتماعي، ففي ظل غياب هذه القناعات يصبح التنصيب على الجماعات المحلية دون قيمة تذكر حت لو تم تفصيل ما يتعلق بها على مستوى النص الدستوري، فلا ضامن للامركزية الانخبة تؤمن بالخيار الديمقراطي.

خاتمة

لا شك أن النص الدستوري هو الحامل لتوجهات المجموعة البشرية والمعبر عن ارادتها الحرة في رسم معالم الدولة، وتحديد نظامها السياسي والإداري، ويمكن اعتباره أشبه بالعقد الذي ينظم الدولة وينظم علاقة المجموعة البشرية بهذه الشخص المعنوي الذي أنشأته لإدارة مصالحها، وهي تعمل على تحيينه وتطويره كلما اقتضت الحاجة ذلك، وهذا ما يتوجب فعله في علاقة بالنصوص المنظمة للجماعات المحلية التي يتوجب دعمها بنصوص أكثر وضوح ودقة.

دأبت الدساتير الحديثة على تحديد النظام الإداري الذي تقوم عليه الدولة، وهي تختار أكثر الأنظمة الإدارية نجاعة وأكثر الأساليب الإدارية التي تسمح بدمقرطة الحياة العامة والتي تضمن مساهمة أوسع للمواطنين في إدارة الشأن العام، بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وتجسدت هذه الرغبة في تكريس نظام ديمقراطي من خلال الأسلوب اللامركزي، وهو ما يتوجب معه اقتراح دعم المكانة الدستورية للجماعات المحلية عبر تكريس مختلف المبادئ والاسس التي تقوم عليها.

هذه القناعة المتمثلة في اعتبار الأسلوب اللامركزي أكثر أسلوب ديمقراطي في إدارة الدولة أصبحت موضع خطر نظرا لتأثر النص الدستوري بالتغيرات السياسية ورغبة السلطة المركزية في احكام السيطرة على مجالها الترابي، الامر الذي دفع بهذه الأخير في بعض الأحيان في الحد من سلطات الجماعات المحلية المجسدة للأسلوب اللامركزي من خلال محاصرتها بالأجهزة الرقابية أو من خلال عدم منحها الصلاحية والموارد البشرية والمالية الضرورية للقيام بمهامها، وهو ما يتجه معه طلب ضرورة إلغاء الرقابة الإدارية السابقة واستبدالها بالرقابة القضائية.

هذه القناعة قد تتعرض للانقلاب من قبل السلطة المركزية التي المناهضة لخيار اللامركزية وهو ما تجسد فعلا من خلال الغاء التنصيبات الدستورية فيما يتعلق بالمبادئ

والاسس الي تقوم عليها الجماعات المحلية والاقتصار فقط على ذكر مكوناتها واحالت بقية متعلقاتها الى القانون، مما يتوجب معه منع النصوص الدستورية المرتبطة بالجماعات المحلية من التعديل والحذف.

التقلبات السياسية جعلت من الجماعات المحلية في وضعية دستورية تتميز بالهشاشة وعدم الوضوح في بعض الأحيان، وبغياب الحصانة الدستورية في بعض الأحيان الأخرى الامر الذي يجعل من مسألة تحكم الإدارة المركزية في هذه المؤسسات مسألة محسومة وهو ما يمثل خطر حقيقي على هذه المؤسسات والخيار الديمقراطي برمته، الامر الذي يتوجب معه إعادة صياغة القانون المنظم للجماعات المحلية بصورة تدعم مكانة الجماعات المحلية وحمايتها من التدخل المجحف وغير المبرر للإدارة المركزية.

الهوامش:

- ¹ بوعشبة توفيق، الوجيز في القانون الإداري العام، مقدمة عامة، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2021، ص 64.
- ² المختار عبد الرزاق، اللامحورية واللامركزية في تونس، سلسلة معارف برلمانية، العدد 8، تونس، سنة 2010، ص 10.
- ³ جدو فؤاد، المجموعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الحكم الراشد والتجارب الأجنبية، المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد - الحقائق والافاق - أعمال عمال ملتقى بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة أيام 2، 3، 4، بجاية، ديسمبر 2008، ص، ص 22، 29.
- ⁴ بلول جمال، الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري ومدى تجسيده للامركزية، المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الرشيد - الحقائق والافاق - أعمال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2، 3، 4، بجاية، ديسمبر 2008، ص 23.
- ⁵ بلول جمال، الجماعات الإقليمية في النظام الدستوري الجزائري ومدى تجسيده للامركزية، المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الرشيد - الحقائق والافاق - مرجع سابق، ص 22.
- ⁶ بنحسن عصام، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، بدغم من مؤسسة هانس زايدل الألمانية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2020، ص 18.
- ⁷ الفصل 200 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات.
- ⁸ المادة الأولى من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.
- ⁹ بنحسن عصام، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص 19.
- ¹⁰ الفصل 293 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- ¹¹ بنحسن عصام، مدخل لدراسة السلطة المحلية على ضوء مجلة الجماعات المحلية والتطبيقات القضائية، مرجع سابق، ص 20.
- ¹² الفصل 356 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- ¹³ الفصول من 4 الى 12 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بموجب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- ¹⁴ الفصول من 13 الى 24 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بموجب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- ¹⁵ المادة 18 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما تم تنقيحه في 30 ديسمبر لسنة 2020، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- ¹⁶ الفصل 356 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- ¹⁷ الفصل 296 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- ¹⁸ القانون عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975، متعلق بالبلديات، صادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 مؤرخ في 20 ماي 1975، القانون عدد 11 لسنة 1989 مؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجلس الجهوي، وتم الغاء هذه النصوص القانونية بموجب القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 3 جويلية 2011، والقانون رقم 07-12 مؤرخ في 11 فيفري 2012 يتعلق بالولاية صادر بالجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.
- ¹⁹ المادة رقم 36 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، تم انهاء العمل بهذا الدستور.
- ²⁰ الفصل 133 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022، صادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في عدد خاص، بتاريخ 18 أوت 2022.
- ²¹ تياب نادية، مدى وجود لامركزية اداري في الجزائر، المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الرشيد - الحقائق والافاق - أعمال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2، 3، 4، بجاية، ديسمبر 2008، ص 31.
- ²² الفصل 75 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022.
- ²³ المادة 193 من الدستور الجزائري كما تم تنقيحه سنة 2020.